

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 277 لسنة
1374 و ر 2006 مسيحي بزيادة قيمة
المعاشات الاساسية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 1
السنة السادسة

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (277) لسنة 1374 و.ر. 2006 مسيحي
بزيادة قيمة المعاشات الأساسية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات .
- وعملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 و.ر. (2004 مسيحي) بشأن دراسة موضوع كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع .
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر. بتشكيل لجان وتحديد مهامها .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الثاني لسنة 1369 و.ر. .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لسنة 1374 و.ر. .

قررت

مادة (1)

تزداد قيمة المعاش الأساسي بحيث تصبح على النحو الآتي :-

- أ- (130) مائة وثلاثين ديناراً للمستحقين الذين لا يعولون .
- ب- (180) مائة وثمانين ديناراً للمستحقين من الأسر المكونة من شخصين .
- ج- (220) مائتين وعشرين ديناراً للمستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص وأكثر .

مادة (2)

تمول الزيادة في قيمة المعاشات الأساسية من مصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة قانوناً وما تخصصه أمانة اللجنة الشعبية العامة لهذا الغرض من موارد صندوق الجهاد وأموال الزكاة ، و عوائد استثمارات صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي المخصصة للمحرومين من الثروة ، وغيرها من الموارد الأخرى .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من أول شهر الكانون 1374 و.ر. (2006 مسيحي) وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

الموافق : 29 / 11 / 1374 و.ر. 2006 مسيحي

(1)

- أ- ...
- ب- ...
- ج- ...